كلية الحقوق

القانون العام

# الرقابة القضائية على قرارات الإدارة العامة

في سلطنة عُمان (دراسة (مقارنة)

**رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق**

إعداد

**الباحث / سليمان بن سعيد بن سيف الرحبي**

لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة

أ.د. جابر جاد نصار — مشرفاً ورئيساً
**أستاذ القانون العام - ورئيس جامعة القاهرة**

أ.د. محمد سعيد أمين — عضواً
**أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس**

أ.د. محمود أبو السعود إبراهيم — عضواً
**أستاذ ورئيس قسم القانون العام الأسبق بكلية الحقوق، جامعة عين شمس**

2015

بسم الله الرحمن الرحيم

**چ ۆ ۇ ۇ ې ې پ پـ ـد ئا ئا ئه**

**ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ چ**

صدق الله العظيم

**النساء: ٥٨**

إهداء

- **إلى أمي وأبي**..... طيب الله ثراهما.
- **إلى زوجتي**..... **وأبنائي** الذين تجشموا العناء من أجل راحتي.
- **إلى وطني** الأثير العزيز سلطنة عمان

**لو شغلت بالخلد عنه نازعتني إليه في الخلد نفسى**

- **إلي كل من وقف بجانبي وآزرني** منذ لحظة مغادرتي الوطن وطوال فترة إعداد هذه الرسالة، في القطرين الشقيقين مصر وسلطنة عمان.

أقدم لهم ثمرة غرسهم الطيب.

**سليمان بن سعيد بن سيف الرحبي**

# شكر وعرفان

يتقدم الباحث بخالص شكره وعميم عرفانه إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة،** الذي لولاه ما رأي هذا العمل النور، لقد كان نعم الأخ الأكبر للباحث، فتح له ذراعيه منذ وصوله أرض الكنانة، وكان لنصائحه الغالية أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة.

كما يتقدم الباحث بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ووكيل كلية الحقوق سابقاً،** على قبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة الذي لم يبخل بتوجيهاته ويشرف الباحث ان يجلس إليه ويستمع إلى نصحه وتوجيهاته، الأمر الذي يعطي للرسالة أكبر القيمة والأثر 0

كما يتقدم الباحث بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس،** على قبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، الذي يشرف الباحث أن يجلس إليه ويستمع إلى نصحه وتوجيهاته.

كما يتقدم الباحث بجزيل الشكر والعرفان لجميع العاملين بمكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة، والمكتبة الرئيسية بجامعة السلطان قابوس، على ما قدمه لي من مساعدة.

**إلى كل هؤلاء خالص شكري وعرفاني**

**سليمان بن سعيد بن سيف الرحبي**

# المقـدمـــة

من أهم عناصر الدولة القانونية الأخذ بنظام الفصل بين السلطات الذي من مقتضاه وجود سلطة قضائية تفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد أنفسهم، أوبين الإدارة من جهة وبين الأفراد من جهة أخرى، لا فرق في هذه الحالة بين انتماء النزاع القضائي إلى المنازعات الإدارية أو المنازعات العادية.[1] وخضوع الإدارة العامة للرقابة القضائية يعتبر عنصرا من عناصر الدولة القانونية.

والرقابة على أعمال الإدارة العامة ضرورة حتمية تنبع من طبيعة الأشياء، ومن ضرورات الحكم في المجتمعات البشرية التي يمكن أن يسودها منطق الغاب في ظل غياب القانون المتوازن، وفي ظل غياب الرقابة التي تمنع تغول السلطة. [2]

إلا أن الرقابة على أعمال الإدارة بقدر ما أنها ضرورية، فإنها يجب أن تكون أيضا متزنة ومقبولة بحيث لا يقصد منها شل الإدارة وإعاقة حركتها، وفي الوقت ذاته يجب أن لا تؤدي إلى اعتداء الإدارة على حقوق وحريات الأفراد.[3]

والإدارة عند إصدارها القرارات الإدارية فإنها تمثل أهم أساليب ووسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، وأبرز مظهر من مظاهر سلطات وامتيازات الإدارة القانونية في الدولة الحديثة؛ فتستطيع الإدارة من خلال قراراتها الإدارية أن تغير في مراكز الأفراد، حيث تنشئ لهم حقوقا، أو تفرض عليهم التزامات؛ دون مراعاة لإرادتهم في ذلك قبولا أو رفضا، وهوما يجسد بوضوح سلطات الإدارة الواسعة؛ التي لا نظير لها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض.[4]

ورغم سلطات الإدارة الواسعة، إلا أنها يجب أن تتقيد عند إصدار قراراتها بمبدأ الشرعية؛ الذي يفرض عليها احترام مبدأ كافة القواعد القانونية ويلزمها بعدم الخروج على ما ورد في أحكامها ومضامينها، فيفرض عليها ضرورة صدور القرارات الإدارية بالصورة والشكل التي رسمتها القوانين واللوائح تحقيقا للأهداف التي حددت لها لكي تكون تلك القرارات صحيحة ومشروعة.[5]

وإذا انحرفت الإدارة عند إصدار قراراتها عن مبدأ المشروعية فإنها تكون عرضة للطعن عليها أمام المحكمة المختصة بالإلغاء (عدم الصحة).

يستوي في هذه الحالة أن تفرض الرقابة بواسطة جهة قضائية مختصة في فحص المنازعات الإدارية كما هو الحال في الدول التي تعتنق مبدأ ازدواجية القضاء[6]؛ حيث تمارس الرقابة عن طريق محاكم إدارية مستقلة عن القضاء المدني، أو أن تجري الرقابة عن طريق

---

[1] د. عبدالحميد كمال حشيش: مبادئ القضاء الإداري، المجلد الاول، دار النهضة العربية، 1977م، ص10

[2] د. عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، المجلد الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، 2001م، ص7.

[3] د. إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، الأردن، 199، ص6.

[4] د. محمد سعيد حسين آمين: مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري، أساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية، 1997م، ص 349 وما بعدها.

[5] د. محمد علي عبده سليمان: الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000م، ص 1.

[6] أولى الدول التي عرفت نظام الازدواج القضائي هي فرنسا، بعد قيام الثورة الفرنسية سنة: 1789م، التي فصلت بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية فصلا تاما بموجب قانون اب سنة: 1790م، وبموجب هذا القانون منعت محاكم القضاء العادي، التي كانت تعرف بالبرلمانات من التدخل في الشؤون الإدارية والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد.

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقـدمـــة** | 4 |
| الفصل التمهيدي<br>مشروعية القرارات الإدارية وطرق الرقابة عليها | 10 |
| **المبحث الأول: مبدأ مشروعية القرارات الإدارية** | 11 |
| **المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة العامة للقانون** | 11 |
| **الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية** | 12 |
| **أولا: تعدد المصطلحات والتعريفات** | 12 |
| **- حكم القانون** | 12 |
| **- سيادة القانون** | 13 |
| **- المشروعية في مجال القانون العام** | 15 |
| **الفرع الثاني: المشروعية والشرعية** | 16 |
| **المطلب الثاني: مدلول خضوع الإدارة العامة للقانون** | 19 |
| **الفرع الأول: مدلول مبدأ المشروعية بالنسبة للإدارة** | 19 |
| **الفرع الثاني: مقتضيات مبدأ المشروعية الإدارية** | 22 |
| **أولا: المشروعية الخارجية** | 22 |
| **الجانب الأول: احترام تدرج القواعد القانونية** | 23 |
| **الجانب الثاني: احترام قواعد الاختصاص** | 24 |
| **الجانب الثالث: احترام قواعد الشكل والإجراءات** | 26 |
| **ثانيا: المشروعية الداخلية** | 28 |
| **1- الالتزام باحترام القواعد العامة حرفياً** | 28 |
| **2- الالتزام باحترام روح النصوص العامة** | 29 |
| **المطلب الثالث: مصادر المشروعية** | 31 |
| **الفرع الأول: مصادر المشروعية المكتوبة** | 31 |
| **أولا: الدستور** | 31 |
| **ثانيا: التشريع** | 33 |
| **ثالثا: الاتفاقيات الدولية** | 35 |
| **رابعا: اللوائح** | 37 |
| **1) المرتبة القانونية للوائح** | 38 |
| **2) تقيد اللوائح بأحكام القواعد القانونية التي تعلوها في المرتبة** | 38 |
| **الفرع الثاني: مصادر المشروعية غير المكتوبة** | 40 |
| **أولا: العرف** | 40 |
| **1) المقصود بالعرف الإداري** | 41 |
| **2) أركان العرف الإداري** | 42 |
| **الركن الأول: مادي** | 42 |
| **الركن الثاني: معنوي** | 43 |
| **3) شروط الالتزام بالعرف الإداري** | 43 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: المبادئ العامة للقانون | 44 |
| 1) ماهية المبادئ العامة للقانون | 45 |
| 2) مصدر المبادئ العامة للقانون ونشأتها وأهميتها | 47 |
| أ - من حيث المصدر | 47 |
| ب - من حيث النشأة | 47 |
| ج- من حيث الأهمية | 48 |
| 3) القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون في إطار التدرج القانوني بالدولة | 49 |
| الاتجاه الأول: للمبادئ العامة للقانون قوة الدستور | 50 |
| الاتجاه الثاني: المبادئ العامة للقانون لها قوة التشريع | 50 |
| الاتجاه الثالث: ضرورة التفرقة بين المبادئ العامة للقانون من حيث المصدر الذي نبعت منه | 50 |
| 4) المبادئ العامة للقانون في مجال التطبيق | 51 |
| 1. مبدأ عدم جواز سحب القرار الإداري الصحيح وتحصن القرار الخاطئ بمضى المدة | 51 |
| 2. مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية | 53 |
| 3. مبدأ تخصيص الأهداف | 53 |
| 4. مبادئ أخرى في مجال التأديب | 54 |
| المطلب الرابع: جزاء مخالفة مبدأ المشروعية | 55 |
| الفرع الأول: الرقابة السياسية | 57 |
| اولا: المقصود بالرقابة السياسية | 58 |
| ثانيا: وسائل الرقابة السياسية | 58 |
| 1) تقديم الأسئلة | 59 |
| 2) تقديم الاستجواب | 59 |
| ثالثا: لجان تقصي الحقائق | 60 |
| رابعا: تقديم العرائض والشكاوى | 61 |
| الفرع الثاني: الرقابة الإدارية | 62 |
| اولا: المقصود بالرقابة الإدارية | 62 |
| ثانيا: صور الرقابة الإدارية | 64 |
| ثالثا: الأثر المترتب على تقديم التظلم | 66 |
| المنظور الأول: سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري | 66 |
| المنظور الثاني: سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري | 70 |
| النوع الأول: القرارات المشروعة (السليمة) | 73 |
| النوع الثاني: القرارات الإدارية غير المشروعة (المعيبة) | 76 |
| النوع الثالث: القرارات المنعدمة والقرارات الصادرة نتيجة غش أو تدليس | 79 |
| الفرع الثالث: الرقابة القضائية | 81 |
| أولا: مقارنة بين الرقابة القضائية والرقابة الإدارية على أعمال الإدارة | 82 |
| 1) من حيث الجهة التي تتولى الرقابة | 82 |
| 2) من حيث تحريك الرقابة | 82 |
| 3) من حيث الإجراءات والمواعيد | 83 |
| 4) من حيث طبيعة الرقابة ذاتها | 83 |
| 5) من حيث مدى الرقابة | 84 |

| | |
|---|---|
| **6) مدى إلزامية الفصل في الدعوى والبت في التظلم** | 84 |
| **7) من حيث الحجية** | 84 |
| **ثانيا: صور الرقابة القضائية** | 85 |
| **المبحث الثاني: طرق تنظيم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية** | 89 |
| **المطلب الأول: نظام القضاء الموحد** | 90 |
| **الفرع الأول: مضمون القضاء الموحد ومزاياه وعيوبه** | 90 |
| **أولا: مضمون النظام الموحد** | 90 |
| **ثانيا: مزايا نظام القضاء الموحد** | 90 |
| **ثالثا: عيوب نظام القضاء الموحد** | 91 |
| **الفرع الثاني: الدول المطبقة لنظام القضاء الموحد** | 93 |
| **أولاً: إنجلترا** | 93 |
| **ثانياً: السودان** | 95 |
| **ثالثاً: البحرين** | 97 |
| **رابعاً: الكويت** | 98 |
| **المطلب الثاني: نظام القضاء المزدوج مزاياه وعيوبه** | 100 |
| **الفرع الأول: المقصود بالقضاء المزدوج ومزاياه وعيوبه** | 100 |
| **أولا: المقصود بالقضاء المزدوج** | 100 |
| **الفرع الثاني: مزايا وعيوب نظام القضاء المزدوج** | 101 |
| **أولا: مزايا نظام القضاء المزدوج** | 102 |
| **ثانيا: عيوب نظام القضاء المزدوج** | 103 |
| **الفرع الثالث: بعض الدول المطبقة لنظام القضاء المزدوج** | 105 |
| الباب الأول<br>تطور القضاء الإداري بسلطنة عُمان في الرقابة على القرارات الإدارية | 106 |
| الفصل الأول<br>نشأة القضاء الإداري في سلطنة عُمان | 107 |
| **المبحث الأول: القضاء الإداري العُماني بين القضاء الموحد والقضاء المزدوج** | 108 |
| **المطلب الأول: مرحلة القضاء الموحد** | 108 |
| **المطلب الثاني: مرحلة القضاء المزدوج** | 110 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: نشأة القضاء الإداري في سلطنة عُمان | 111 |
| المطلب الأول: اللائحة الداخلية لمحكمة القضاء الإداري | 112 |
| المطلب الثاني: تشكيل محكمة القضاء الإداري | 113 |
| أ – الدائرة الابتدائية | 114 |
| ب-الدائرة الاستئنافية | 114 |
| المطلب الثالث: تبعية محكمة القضاء الإداري | 116 |
| الفرع الأول: تبعية المحكمة لوزير ديوان البلاط السلطاني | 116 |
| الفرع الثاني: استقلال المحكمة وعدم تبعيتها لآية جهة | 118 |
| المطلب الرابع: اختصاص محكمة القضاء الإداري | 121 |
| الفرع الأول: تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري في ظل القانون رقم:99/91م | 121 |
| الفرع الثاني: تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري وفقا للمرسوم رقم:2009/3م | 124 |
| المطلب الخامس: القرارات غير الخاضعة لولاية محكمة القضاء الإداري | 127 |
| الفرع الأول: القرارات المستبعدة بموجب قوانين خاصة | 128 |
| أولا: القرارات المنصوص عليها بقانون محكمة القضاء الإداري | 128 |
| 1) القرارات المتعلقة بأعمال السيادة | 128 |
| 2) القرارات المتعلقة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية | 130 |
| 3) القرارات المتعلقة ب الشؤون القبلية | 133 |
| 4) القرارات المتعلقة بالجنسية | 135 |
| الفرع الثاني: القرارات المنصوص عليها في قوانين خاصة | 136 |
| أولاً: القرارات المتعلقة بالمنازعات الضريبية | 136 |
| ثانياً: القرارات المتعلقة بانتخابات مجلس الشورى | 139 |
| ثالثاً: القرارات المتعلقة باللجنة الأولمبية العُمانية واتحادات الألعاب الرياضية المنتخبة وأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي. | 140 |
| رابعاً: القرارات المتعلقة بالوقف | 143 |
| خامساً: المنازعات الجمركية | 145 |
| الفرع الثالث: القرارات المستبعدة بموجب أوامر سلطانية | 147 |
| أولاً: قرارات وزارة الداخلية بتحديد إحرامات الولايات | 147 |
| ثانياً: قرارات وزارة الداخلية المتعلقة بزواج العُمانيين من أجانب | 147 |
| ثالثا: القرارات المتعلقة بمنتسبي شؤون البلاط السلطاني (عسكريين ومدنيين) | 149 |
| رابعاً: القرارات المتعلقة بإقامة وإبعاد الأجانب | 151 |
| الفرع الرابع: القرارات المستبعدة بموجب أحكام محكمة القضاء الإداري | 152 |
| أولاً: القرارات المتعلقة بالمنازعات في الملك | 152 |
| ثانياً: القرارات المتعلقة بالتعيين في الوظائف القضائية | 155 |
| المطلب السادس: إنشاء دائرة توحيد المبادئ (هيئة خاصة من حيث التشكيل والاختصاص) | 167 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: تشكيل دائرة توحيد المبادئ** | 169 |
| **الفرع الثاني: اتصال الهيئة (دائرة توحيد المبادئ) بالطعن** | 169 |
| **الفرع الثالث: الحكم الصادر بالطعن** | 169 |
| **1) إنشاء دائرة توحيد المبادئ** | 171 |
| **2) الغرض من إنشاء دائرة توحيد المبادئ** | 171 |
| **3) تشكيل دائرة توحيد المبادئ** | 172 |
| **4) حالات اتصال الدائرة بالطعن** | 173 |
| **المطلب السابع: وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون عليه بدعوى عدم الصحة** | 175 |
| **الفرع الأول: طلب وقف تنفيذ القرار في إطار قانون محكمة القضاء الإداري رقم 99/91** | 175 |
| **الفرع الثاني: طلب وقف تنفيذ القرار في إطار قانون المحكمة بعد تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم 2009/3** | 176 |
| الفصل الثاني<br>القرار الإداري محل رقابة محكمة القضاء الإداري العُمانية | 178 |
| **المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري محل دعوى عدم الصحة** | 180 |
| **المطلب الأول: تعريف القرار الإداري** | 181 |
| **الفرع الأول: تعريف الفقه للقرار الإداري** | 181 |
| **الفرع الثاني: تعريف القضاء للقرار الإداري** | 183 |
| **المطلب الثاني: التمييز بين القرار الإداري والأعمال المادية** | 186 |
| **الفرع الأول: مفهوم العمل المادي من المنظور الفقهي وتمييزه عن القرار الإداري** | 186 |
| **الفرع الثاني: مفهوم العمل المادي من منظور القضاء الإداري وتمييزه عن القرار الإداري** | 188 |
| **أولا: مفهوم العمل المادي في القضاء الإداري المصري** | 188 |
| **ثانيا: العمل المادي والتعويض عنه من منظور القضاء الإداري بسلطنة عُمان** | 190 |
| **الفرع الثالث: معيار تمييز القرار الإداري عن سائر أعمال الدولة** | 193 |
| **أولا- معيار تمييز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية** | 193 |
| **1- المعيار الشكلي أو العضوي** | 194 |
| **2- المعيار الموضوعي** | 196 |
| **ثانيا: معيار تمييز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية من منظور القضاء الإداري** | 199 |
| **1- في فرنسا** | 199 |
| **2- في مصر** | 199 |
| **3- في سلطنة عُمان** | 201 |
| **الفرع الرابع: التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي** | 202 |
| **أولا: التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي من المنظور الفقهي** | 203 |
| **أ- المعيار الشكلي** | 203 |
| **ب- المعايير الأخرى** | 207 |
| **أ- نظرية السلطة التقديرية** | 207 |
| **ب- نظرية التصرف التلقائي** | 208 |
| **ج-نظرية المنازعة (أو نظرية طبيعة العمل أو موضوعه)** | 208 |
| **د- نظرية الغرض** | 209 |
| **ثانيا: اتجاه القضاء الإداري في التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي** | 210 |

| | |
|---|---|
| أ-القضاء الإداري بفرنسا | 210 |
| ب-القضاء الإداري المصري | 211 |
| ج-القضاء الإداري العماني | 213 |
| المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية | 216 |
| المطلب الأول: القرار الإداري الفردي والتنظيمي | 217 |
| الفرع الأول: تعريف القرار الفردي | 217 |
| الفرع الثاني: تعريف القرار التنظيمي | 218 |
| الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين القرار الإداري والقرار التنظيمي | 219 |
| المطلب الثاني: القرار الإداري الفردي السلبي | 222 |
| الفرع الأول: القرار الإداري السلبي من المنظور التشريعي | 222 |
| الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري السلبي وخصائصه | 223 |
| أولا: عناصر القرار الإداري السلبي | 223 |
| ثانيا: خصائص القرار الإداري السلبي | 224 |
| - استمرارية القرار السلبي | 224 |
| - عدم تسبيب القرار السلبي | 224 |
| ثالثا: القرار الإداري السلبي من منظور التطبيق القضائي | 225 |
| 1- القرار الإداري السلبي من منظور القضاء الإداري المصري | 225 |
| أ- محكمة القضاء الإداري | 225 |
| ب- القرار الإداري السلبي من منظور أحكام المحكمة العليا (طبقاً لمبدأ درجتي التقاضي) | 226 |
| 2- القرار الإداري السلبي من منظور القضاء الإداري بسلطنة عمان | 227 |
| أ- محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان | 227 |
| 1- المحكمة العليا بسلطنة عُمان (الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري) | 229 |
| رابعا: القرار الإداري السلبي وسلطة الجهة الإدارية بشأنه | 229 |
| المطلب الثالث: القرار الإداري الضمني | 233 |
| الفرع الأول: الأصل التاريخي أو القانوني للقرار الضمني | 233 |
| الفرع الثاني: تكييف السكوت باعتباره رفضاً أو قبولاً والأساس القانوني في هذا الشأن | 235 |
| الفرع الثالث: خصائص القرار الإداري الضمني | 242 |
| المطلب الرابع: القرار الإداري المضاد | 243 |
| الفرع الأول: العلة من الالتجاء للقرار المضاد | 244 |
| الفرع الثاني: تعريف القرار المضاد | 245 |
| الفرع الثالث: شروط إصدار القرار المضاد | 246 |
| الفرع الرابع: مدى وجوب تسبيب القرار المضاد | 252 |
| الفرع الخامس: الأثر المترتب على القرار الإداري المضاد | 255 |
| المطلب الخامس: القرارات الإدارية المتماثلة | 256 |
| المطلب السادس: القرارات الإدارية القابلة للانفصال وعقود الإدارة | 259 |
| المطلب السابع: القرارات الإدارية المنعدمة | 273 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث: شروط القرار الإداري محل رقابة محكمة القضاء الإداري** | 276 |
| **المطلب الأول: يجب أن يكون القرار المطعون فيه إداريا** | 276 |
| **المطلب الثاني: صدور القرار من سلطة إدارية وطنية** | 278 |
| **الفرع الأول: صدور القرار من سلطة إدارية** | 278 |
| **الفرع الثاني: يجب أن يكون القرار الإداري صادراً من سلطة وطنية** | 282 |
| **المطلب الثالث: أن يكون القرار الإداري نـهائياً** | 286 |
| **الفرع الأول: شرط "النـهائية "من المنظور الفقهي** | 287 |
| **الفرع الثاني: شرط "النـهائية "من المنظور القضائي** | 289 |
| **1- القضاء الإداري المصري** | 289 |
| **2- القضاء الإداري بسلطنة عمان** | 292 |
| **المطلب الرابع: يجب أن يكون القرار الإداري مؤثرا في المركز القانوني للطاعن** | 294 |
| **المطلب الخامس: يجب أن يكون القرار صادراً بعد العمل (بقانون مجلس الدولة وكذا بعد العمل بقانون محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان)** | 296 |
| **الفرع الأول: في إطار القضاء الإداري المصري** | 296 |
| **الفرع الثاني: في إطار القضاء الإداري بسلطنة عُمان** | 298 |
| الباب الثاني<br>رقابة قاضي عدم الصحة (الإلغاء) على مشروعية القرارات الإدارية | 301 |
| الفصل الأول<br>شروط قبول دعوى عدم الصحة (الالغاء) | 304 |
| **المبحث الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى عدم الصحة (الإلغاء)** | 305 |
| **المطلب الأول: شروط القرار الإداري المطعون فيه** | 305 |
| **المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بإجراءات وميعاد دعوى عدم الصحة** | 305 |
| **الفرع الأول: الميعاد القانوني لدعوى عدم الصحة وكيفية بدء سريانه** | 306 |
| **الغصن الأول: ميعاد دعوى عدم الصحة وبدء سريانه** | 306 |
| **الغصن الثاني: كيفية سريان ميعاد دعوى عدم الصحة** | 310 |
| **الفرع الثاني: طرق امتداد ميعاد دعوى عدم الصحة** | 313 |
| **الغصن الأول: التظلم** | 313 |
| **أولا: تعريف التظلم وصيغته وحالاته وميعاده** | 313 |
| **1- تعريف التظلم الإداري** | 313 |
| **2- صيغة التظلم** | 315 |
| **3- العبرة بأول تظلم عند تعدد التظلمات أو تكرارها** | 316 |
| **4- حالات التظلم الوجوبي (القرارات التي يتعين التظلم الوجوبي منها)** | 317 |
| **5- ميعاد التظلم** | 318 |
| **6- بدء سريان ميعاد التظلم الوجوبي** | 320 |
| **الغصن الثاني: الطرق الأخرى لامتداد الميعاد دعوى عدم الصحة** | 322 |
| **أولا: المسلك الإيجابي** | 322 |
| **1- المسلك الإيجابي في إطار القضاء الإداري** | 322 |
| **أ- المسلك الإيجابي من منظور القضاء الإداري المصري** | 322 |

| | |
|---|---|
| ب- المسلك الإيجابي من منظور القضاء الإداري العُماني | 324 |
| ثانيا: القوة القاهرة | 326 |
| 1- مفهوم القوة القاهرة من المنظور الفقهي | 326 |
| 2- مفهوم القوة القاهرة من منظور القضاء الإداري | 327 |
| ثالثا: طلب المساعدة القضائية (في عبارة واضحة الدلالة والعمق وأسلوب رصين) | 328 |
| أ- طلب المساعدة القضائية من منظور القضاء المصري | 328 |
| ب- طلب المساعدة القضائية من منظور القضاء العماني | 329 |
| رابعا: رفع دعوى عدم الصحة (الإلغاء) أمام محكمة غير مختصة | 330 |
| الفرع الثالث: مدى الحاجة إلى إلغاء شرط التظلم الوجوبي وتفعيل فكرة جدوى التظلم؟ | 330 |
| أولا: تفعيل فكرة جدوى التظلم في إطار القضاء الإداري | 331 |
| المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى عدم الصحة (الإلغاء) | 334 |
| المطلب الأول: شرط المصلحة في دعوى عدم الصحة (الإلغاء) | 334 |
| الفرع الأول: مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء من المنظور الفقهي والقضائي | 336 |
| أولا: مفهوم المصلحة من المنظور الفقهي | 336 |
| ثانيا: مفهوم المصلحة من منظور القضاء | 337 |
| ثالثا: مدى اعتبار دعوى الإلغاء دعوى حسبة | 341 |
| أ- دعوى الحسبة في إطار القضاء العادي | 341 |
| ب - دعوى الحسبة في إطار القضاء الإداري | 342 |
| الفرع الثاني: وقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها | 344 |
| أولا: وقت توافر شروط المصلحة | 344 |
| ثانياً: موقف الفقه من نهج القضاء الإداري المصري والعُماني | 347 |
| ثالثا: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة | 349 |
| 1- طبيعة الدفع من المنظور الفقهي | 349 |
| 2- طبيعة الدفع من المنظور القضائي | 350 |
| الفرع الثالث: أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء | 351 |
| أولا: المصلحة الشخصية المباشرة | 352 |
| ثانيا: المصلحة المادية والمصلحة الأدبية | 355 |
| ثالثا: المصلحة المحققة (أو الحالة) والمصلحة المحتملة | 356 |
| المطلب الثاني: شرط الصفة والأهلية في دعوى عدم الصحة (الإلغاء) | 358 |
| الفرع الاول: مدلول الصفة في دعوى الإلغاء هل يترادف مع مدلول المصلحة؟ | 358 |
| الفرع الثاني: أهلية رافع دعوى عدم الصحة | 361 |
| الفصل الثاني<br>أوجه الطعن بعدم الصحة (الإلغاء) في القرار الإداري | 366 |
| المبحث الأول: العيوب الشكلية | 371 |
| المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص | 371 |
| الفرع الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص | 373 |
| الفرع الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص | 375 |
| الفرع الثالث: صور عيب عدم الاختصاص | 380 |
| الصورة الأولى: عيب عدم الاختصاص البسيط | 381 |

| | |
|---|---|
| أ- عدم الاختصاص السلبي | 381 |
| ب- عدم الاختصاص الإيجابي | 381 |
| الشكل الأول: عدم الاختصاص الموضوعي | 381 |
| أ- الاعتداء على اختصاص سلطة إدارية موازية | 381 |
| ب- اعتداء جهة إدارية دنيا على اختصاصات جهة إدارية أعلى منها | 382 |
| ج- اعتداء جهة إدارية عليا على اختصاصات جهة إدارية أدنى منها | 383 |
| د- اعتداء الهيئة المركزية على اختصاصات الهيئة اللامركزية | 383 |
| ه- صدور القرار بناء على تفويض مخالف للقانون | 384 |
| الشكل الثاني: عيب عدم الاختصاص المكاني | 386 |
| الشكل الثالث: عيب عدم الاختصاص الزمني | 387 |
| الصورة الثانية: عيب عدم الاختصاص الجسيم | 388 |
| المنظور الأول: حالات اغتصاب السلطة | 389 |
| الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من فرد عادى | 389 |
| الحالة الثانية: اتخاذ السلطة الإدارية لقرار في مسألة من اختصاص إحدى السلطات الأخرى في الدولة | 390 |
| الحالة الثالثة: اتخاذ إحدى الهيئات الإدارية لقرار في مسألة من اختصاص هيئة إدارية أخرى | 390 |
| المنظور الثاني: توسع القضاء في اغتصاب السلطة | 391 |
| - اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه | 392 |
| - التفويض الباطل | 392 |
| - اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص أخرى | 392 |
| - عدم صلاحية مصدر القرار | 393 |
| - الاعتداء على اختصاص شخص معنوي عام | 393 |
| المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات | 395 |
| الفرع الأول: مدلول عيب الشكل والإجراءات | 395 |
| 1- مدلول القاعدة العامة من المنظور الفقهي | 395 |
| 2- مدلول القاعدة العامة من المنظور القضائي | 396 |
| الفرع الثاني: تعريف عيب الشكل والإجراءات | 397 |
| الفرع الثالث: التصحيح اللاحق لعيب الشكل | 399 |
| 1- حالة الخطأ المادي | 399 |
| 2- إذا لم يؤثر التصحيح في مضمون القرار | 399 |
| 3- سحب القرار المعيب وإصدار آخر بدلاً منه مستوفياً الشكل الذي تخلف | 399 |
| الفرع الرابع: الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية (الثانوية) | 400 |
| الاتجاه الأول: الشكل أو الإجراء الجوهري هو المقرر لصالح الأفراد | 403 |
| الاتجاه الثاني: إسقاط الإجراءات الشكلية | 404 |
| الاتجاه الثالث: جسامة عيب الشكل | 404 |
| أ- الشكليات الجوهرية | 406 |
| ب- الشكليات الثانوية | 406 |
| الفرع الخامس: جزاء مخالفة الشكل | 408 |
| المبحث الثاني: أوجه الطعن الموضوعية | 410 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: عيب مخالفة القانون (عيب المحل)** | 410 |
| **الفرع الأول: مفهوم عيب مخالفة القانون** | 412 |
| **الفرع الثاني: صور عيب مخالفة القانون** | 414 |
| **أولا: مخالفة نصوص القوانين واللوائح** | 415 |
| **ثانيا: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية** | 418 |
| **ثالثا: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية** | 419 |
| **الفرع الثالث: جزاء مخالفة عيب مخالفة القانون** | 422 |
| **المطلب الثاني: عيب السبب** | 426 |
| **الفرع الأول: مفهوم عيب السبب في القرار الإداري** | 427 |
| **الفرع الثاني: رقابة القضاء على عيب السبب** | 428 |
| **أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع** | 429 |
| **ثانيا: رقابة التكييف القانوني للوقائع** | 431 |
| **ثالثا: الرقابة على أهمية وخطورة السبب** | 434 |
| **الفرع الثالث: عبء إثبات تحقق عيب السبب** | 435 |
| **المطلب الثالث: عيب إساءة استعمال السلطة (عيب الغاية)** | 438 |
| **الفرع الأول: تعريف عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه** | 439 |
| **أولا: تعريف عيب الانحراف بالسلطة** | 439 |
| **ثانيا: خصائص عيب الانحراف بالسلطة** | 441 |
| **الفرع الثاني: صور الانحراف بالسلطة** | 444 |
| **الصورة الأولى: الانحراف عن المصلحة العامة** | 445 |
| **الصورة الثانية: الانحراف عن الأهداف المخصصة** | 449 |
| **الصورة الثالثة: الانحراف بالإجراءات** | 451 |
| **الفرع الثالث: إثبات عيب إساءة استعمال السلطة** | 453 |
| **أولا: صعوبة إثبات عيب الانحراف** | 453 |
| **ثانيا: القاعدة العامة بشأن عبء إثبات عيب الانحراف** | 454 |
| **ثالثا: القرائن الدالة على عيب الانحراف بالسلطة** | 456 |
| **رابعا: جزاء الانحراف بالسلطة** | 463 |
| الفصل الثالث<br>سلطة القاضي إزاء القرار الإداري غير المشروع | 466 |
| **المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي إزاء وقف تنفيذ القرار الإداري** | **467** |
| **المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار من المنظور التشريعي والقضائي** | **468** |
| **الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري من المنظور التشريعي والقضاء المصري** | **469** |
| **الغصن الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري من المنظور التشريعي المصري** | **469** |
| **الغصن الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري من منظور القضاء المصري** | **473** |
| **الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري في إطار التشريع والقضاء بسلطنة عُمان** | **477** |
| **الغصن الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري من منظور التشريع العُماني** | **477** |
| **الضابط الأول: أن تفصح الأوراق من حيث الظاهر أن الدعوى تقوم على أسباب جدية** | **479** |
| **الضابط الثاني: إن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ويطلق على هذا الضابط "ركن الاستعجال"** | **480** |
| **الغصن الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري من منظور القضاء** | **481** |

| | |
|---|---|
| أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري من منظور التطبيق القضائي للمادة (19) قبل تعديلها | 481 |
| ثانيا: وقف التنفيذ بموجب التعديل الذي أجرى على المادة (19) من قانون محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان | 483 |
| المطلب الثاني: خصائص الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه | 484 |
| الفرع الأول: حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ وطبيعته | 485 |
| الغصن الأول: حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ | 485 |
| الغصن الثاني: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ | 487 |
| الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ | 490 |
| الغصن الأول: موقف المشرع المصري من الطعن | 491 |
| الغصن الثاني: موقف المشرع العُماني من الطعن | 493 |
| الفرع الثالث: أثر الحكم الصادر في الموضوع في الحكم الصادر بوقف التعدي ومدى الحاجة إلى تعيين قاضٍ متخصص في الأمور المستعجلة الإدارية. | 495 |
| الغصن الأول: أثر الحكم الصادر في الموضوع | 495 |
| أولا: أثر الحكم الصادر في الشق الموضوعي في الحكم الصادر في الشق العاجل | 495 |
| ثانيا: أثر الحكم الصادر في الشق الموضوعي في الطعن بالحكم الصادر في الشق العاجل | 496 |
| الغصن الثاني: مدى الحاجة لتعيين قاض متخصص في الأمور المستعجلة الإدارية | 497 |
| المبحث الثاني: سلطة القاضي إزاء الإلغاء الجزئي للقرار وتحوله وتوجيه أوامره للإدارة | 498 |
| المطلب الأول: سلطة القاضي إزاء الإلغاء الجزئي للقرار الإداري | 498 |
| الفرع الأول: تسمية "الإلغاء الجزئي" محل جدل فقهي | 499 |
| الفرع الثاني: البطلان الجزئي في إطار القانون الخاص | 501 |
| الفرع الثالث: الإلغاء الجزئي في أحكام القضاء الإداري المقارن | 502 |
| أولا: جهود مجلس الدولة الفرنسي في إقرار فكرة الإلغاء الجزئي | 502 |
| ثانيا: الإلغاء الجزئي في إطار مجلس الدولة المصري | 503 |
| 1- محكمة القضاء الإداري | 503 |
| 2- المحكمة الإدارية العليا | 506 |
| 3- الإلغاء الجزئي في إطار فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع | 508 |
| ثالثا: الإلغاء الجزئي في إطار القضاء الإداري بسلطنة عُمان | 509 |
| الفرع الرابع: شروط إعمال "الإلغاء الجزئي" وحكمته | 510 |
| أولا: شروط إعمال "الإلغاء الجزئي" | 510 |
| ثانيا: حكمة إعمال الإلغاء الجزئي | 511 |
| المطلب الثاني: تحول القرار الإداري | 512 |
| الفرع الأول: تحول التصرف القانوني "العقد" في القانون الخاص | 513 |
| الشرط الأول: أن يوجد تصرف (عقد) باطل أو قابل للإبطال | 513 |
| الشرط الثاني: تضمن التصرف (العقد) الأصلي لعناصر تصرف آخر صحيح | 514 |
| الشرط الثالث: اتجاه نية المتعاقدين إلى التصرف الآخر | 514 |
| الفرع الثاني: تحول القرار الإداري | 514 |
| الغصن الأول: مفهوم تحول القرار الإداري | 515 |
| الغصن الثاني: أعمال التحول في نطاق القرار الإداري | 515 |
| الغصن الثالث: تطبيق القضاء الإداري لفكرة تحول القرار الإداري | 516 |
| الغصن الرابع: شروط تحول القرار الإداري | 518 |
| 1- الشرط الأول: بطلان القرار الإداري الأصلي | 518 |
| 2- الشرط الثاني: تضمن القرار الباطل لعناصر قرار آخر صحيح | 519 |

| | |
|---|---|
| 3- الشرط الثالث: اتجاه الإرادة الافتراضية لقيام التصرف الجديد | 521 |
| - تحليل دور القاضي الإداري في إعمال التحول | 523 |
| - أوجه التباين بين نظامي الإلغاء الجزئي والتحول | 525 |
| المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر إلى جهة الإدارة | 526 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز القاضي الإداري توجيه أمراً ونهياً للإدارة، وعدم استطاعته الحلول محلها | 527 |
| الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أمراً ونهياً للإدارة وعدم استطاعته الحلول محلها | 528 |
| الغصن الأول: التطبيقات في إطار محكمة القضاء الإداري المصرية | 528 |
| الغصن الثاني: التطبيقات في إطار المحكمة الإدارية العليا | 530 |
| الغصن الثالث: التطبيقات في إطار محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان | 533 |
| 1- مبدأ مساواة الخصوم في الحقوق | 533 |
| 2-مبدأ تقيد المحكمة بطلبات الخصوم المطروحة عليها | 533 |
| الفرع الثالث: موقف الفقه إزاء المبدأ القانوني المتمثل في عدم جواز توجيه أمر إلى الإدارة أو الحلول معها | 535 |
| الخاتمة | 538 |
| نتائج البحث | 540 |
| التوصيات | 547 |
| قائمة المراجع | 549 |
| الفهرس | 574 |

# مستخلص الرسالة

موضوع الرسالة " الرقابة القضائية على قرارات الإدارة العامة في سلطنة عمان دراسة مقارنة" وقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى بابين سبقها فصل تمهيدي عن مشروعية القرارات الإدارية وطرق الرقابة عليها، يتعلق الباب الاول بتطور القضاء الإداري بسلطنة عمان في الرقابة على القرارات الإدارية، وأشتمل على فصلين، خصص الفصل الاول لنشأة القضاء الإداري في لسلطنة عمان اما الفصل الثاني كان مخصصا لدراسة القرار الإداري محل رقابة محكمة القضاء الإداري العمانية، اما الباب الثاني فخصص لدراسة رقابة قاضي عدم الصحة (الالغاء) على مشروعية القرارات الادارية وقسم الى ثلاثة فصول ، أشتمل اولهما على شروط دعوى عدم الصحة (الالغاء) بينما كان ثانيهما متعلقا بأوجه الطعن بعدم الصحة (الالغاء) في القرار الإداري وقد جاء الفصل الثالث متضمنا دراسة سلطة القاضي الاداري ازاء القرار الاداري غير المشروع أو (المعيب) .

وقد توصل الباحث من خلال تناول الجوانب القانونية للرقابة القضائية على قرارات الإدارة العامة إلى عدة نتائج وتوصيات .